

مصطلح النسخ الأصولي وتطوره بين الحنفية والإمامية

أماني محمود عبد الصمد إبراهيم^(١)

خلاصة المقالة:

تعدّ دراسة المصطلحات الأصولية من أوائل الصناعات وأهم المهّمات في دراسة علم أصول الفقه؛ بوصفها مفتاحاً لكلّ بناء جديد فيه.

ويستمدّ موضوع الدراسة أهمّيته من أهميّة المذاهب موضع الدراسة؛ فمذهب الحنفية أوسع المذاهب الإسلامية، ويمثّل مدرسة الرأي، وصاحب منهج الفقهاء في التأليف الأصولي، ومذهب الإمامية لديه مدونات تُقرأ وفتاوى تتبّع وتراث أصوليّ وفقهيّ متطوّر جدير بالدراسة.

ويوجد بين المدرسة الأصولية السنية والمدرسة الأصولية الإمامية أوجه التقاء، لم تقتصر على الجوانب الشكلية فحسب؛ ولكنها تجاوزت ذلك إلى التفاعل والتكامل في البحث الأصولي. ومن المصطلحات الأصولية التي تستحقّ الدراسة بين المدرستين بنحو مقارنة، مصطلح النسخ؛ حيث يلاحظ الباحث فيه أنّ اتجاهات تعريف مصطلح

(١) باحثة في الفكر الإسلامي، من مصر.

النسخ الأصولي واحدة عند الإمامية والحنفية، ولكنها مختلفة في بداية ظهور كل اتجاه؛ كما يلاحظ وجود تأثير متبادل بين المدرستين في اتجاهات ذلك التعريف.

كلمات مفتاحية:

البداء، البيان، الجعل، الحكم المولوي، النسخ الحقيقي، النسخ الممتنع، النسخ المعقول، النسخ المجازي، النسخ المستحيل، النسخ التشريعي...

أولاً: مفهوم النسخ:

ورد ذكر النسخ في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١)، وكذلك في السنة النبوية في مواضع عدّة؛ منها: ما روي عن أبي بن كعب، أنه قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أَبِي وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ أُنْسِيَتْهَا؟ قَالَ: لَا، بَلْ أُنْسِيَتْهَا»^(٢).

والنسخ عند اللغويين له تحديدات عدّة ترجع إلى معاني الإزالة والإبطال، والنقل والتبديل^(٣)، وهو عند البعض حقيقة في الإزالة؛ أي: الإعدام والإبطال، ومجاز في النقل؛ أي: التحويل للشيء من مكان إلى مكان أو من حالة إلى حالة مع بقاءه في نفسه؛ كنسخة النحل العسل إذا نقلته من خلية إلى خلية، ومنهم من قال عكس ذلك؛ فعَدَّ النسخ مجازاً في الإزالة، حقيقة في النقل، والرفع قدر مشترك بين الإزالة والنقل^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٢) ابن حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ. ق/ ٢٠٠١م، حديث عبد الرحمن بن أبيزى، رقم ٢١١٤٠ (٧٧/٣٥). ولا يقبل الإمامية نسخ تلاوة الآية ولا إنساءها.

(٣) انظر: ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج ٥، كتاب النون، باب النون والسين، ص ٤٢٤؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ. ق، ج ٣، باب الحاء، فصل النون، ص ٦١؛ الزبيدي، محمد: تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب الحاء، فصل النون مع الحاء، ج ٧، ص ٣٥٥.

(٤) انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ق/ ١٩٩٨م، ج ٢، كتاب النون، ص ٢٦٦.

والنسخ مصطلح قديم، ظهر منذ عهد النبي ﷺ، وورد في مرويات الصحابة ومن تبعهم وفي كلماتهم، وقد كان للنسخ عندهم مدلوله الشرعي الظاهر من آيات القرآن الكريم، وبيان الرسول ﷺ لها، ويظهر ذلك من خلال قضايا النسخ التي صححت رواياتها عنهم، كما تلقوه من رسول الله ﷺ، ووفق اجتهادهم.

عن سيدنا علي - كرم الله وجهه - في خطبة له: «ثُمَّ اخْتَارَ - سُبْحَانَهُ - مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - لِقَاءَهُ، وَرَضِيَ لَهُ مَا عِنْدَهُ، فَأَكْرَمَهُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا، وَرَغِبَ بِهِ عَنْ مُقَارَنَةِ الْبَلْوَى، فَقَبَضَهُ إِلَيْهِ كَرِيماً، وَخَلَّفَ فِيكُمْ مَا خَلَّفَتِ الْأَنْبِيَاءُ فِي أُمَّهَا، إِذْ لَمْ يَتْرُكُوهُمْ هَمَلًا، بغير طريق واضح، ولا علم قائم. كِتَابَ رَبِّكُمْ فِيكُمْ: مُبَيَّنًا حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، وَفَرَائِضَهُ وَفَضَائِلَهُ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَرُخْصَهُ وَعَزَائِمَهُ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ، وَعَبْرَهُ وَأَمْثَالَهُ، وَمُرْسَلَهُ وَمَحْدُودَهُ، وَمُحْكَمَهُ وَمُتَشَابِهَهُ، مُفَسَّرًا جَمْلَهُ، وَمُبَيَّنًا غَوَامِضَهُ. بَيْنَ مَا خُذَ مِيثَاقَ عِلْمِهِ، وَمُوسَعٍ عَلَى الْعِبَادِ فِي جَهْلِهِ، وَبَيْنَ مُثَبَّتٍ فِي الْكِتَابِ فَرَضُهُ، وَمَعْلُومٍ فِي السُّنَنِ نَسْخُهُ، وَوَاجِبٍ فِي السُّنَنِ أَخْذُهُ، وَمُرَخَّصٍ فِي الْكِتَابِ تَرْكُهُ، وَبَيْنَ وَاجِبٍ بِوَقْتِهِ، وَزَائِلٍ فِي مُسْتَقْبَلِهِ، وَمُبَايِنٍ بَيْنَ مَحَارِمِهِ، مِنْ كَبِيرٍ أَوْ عَدَّ عَلَيْهِ نِيرَانَهُ، أَوْ صَغِيرٍ أَرْصَدَ لَهُ غُفْرَانَهُ، وَبَيْنَ مَقْبُولٍ فِي أَدْنَاهُ، وَمُوسَعٍ فِي أَقْصَاهُ»^(١).

وعن ابن عباس فيما روي عنه: «فِي قَوْلِهِ (تعالى): ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نَزَّلُ﴾ [النحل: ١٠١] الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ، وَقَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَقَالَ: ﴿وَالَّتِي بَئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

(١) الشريف الرضي، محمد بن الحسين بن موسى العلوي: نهج البلاغة (الجامع لخطب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ورسائله وحكمه)، تحقيق: فارس الحسون، قم، إيران، إعداد: مركز الأبحاث العقائدية، لا ط، ص ٣٥-٣٦؛ وانظر: شرح: محمد عبده، بيروت، دار المعرفة، لا ت، ج ١، ص ٢٥-٢٦.

﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]»^(١).

وعلى الرغم من أن النصّ الوارد عن سيّدنا عليّ - كرم الله وجهه - يظهر منه إرادة النسخ الاصطلاحيّ؛ بقرينة مقابله بالعام والخاصّ، ولكنّ النسخ بنحو عامّ عند الصحابة والتابعين كان يستعمل في ما هو أعمّ من ذلك؛ فالنسخ عند الفريقين هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام، فيخصّص ما فيها من عموم، أو يقيّد ما فيها من إطلاق، أو يرفعها بإنزال أحكام أخرى محلّها^(٢).

لذا، كان مدلول النسخ واسعاً عندهم؛ بحيث يشمل التخصيص والاستثناء والتقييد والتفسير والوعد والوعيد، ويشمل -أيضاً- النسخ الأصولي، ولكنه (أي النسخ الأصولي) كان نادراً في ذلك العصر، ومن الطبيعيّ أن لا نجد تعريفاً له في ذلك العهد، حيث لم يكن التأليف العلميّ قد بدأ في عهدهم^(٣).

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين النسخ والبداء؛ فالبداء لغة: أصله (بدو)؛ وهو ظهور الشيء، وتقول: بدالي في هذا الأمر بداء، أي: تغيّر رأيي عما كان عليه^(٤).

وأما اصطلاحاً؛ فهو: أن يحكم الله بشيء ثم يرفعه؛ لظهور المصلحة بعد خفائها، وهو -أيضاً- ظهور الرأي بعد أن لم يكن. والبدائية: هم الذين جوّزوا البداء على الله تعالى^(٥).

(١) النسائي، أحمد: سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.ق/

١٩٨٦م، كتاب الطلاق، باب ما استثنى من عدة المطلقات، رقم ٣٤٩٩، ج٦، ص ١٨٧.

(٢) انظر: زيد، مصطفى: النسخ في القرآن الكريم، تعليق: محمد يسري، ط٥، دار اليسر، ١٤٣٥هـ.ق/ ٢٠١٤م، ج١، ص ٨٠.

(٣) انظر: الكلبايكاني، محمد رضا: إفاضة العوائد (تعليق على درر الفوائد للحاج الشيخ عبد الكريم الحائري الزيدي)، قم،

الحوزة العلمية، دار القرآن الكريم، ١٤١٠هـ.ق، ج١، ص ٣٦٠؛ زيد، النسخ، م.س، ج١، ص ١١٥-١١٦.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، م.س، ج١، كتاب الباء، باب الباء والبدال وما يثلاثها، مادة (بدو)، ص ٢١٢؛ وانظر:

الزبيدي، تاج العروس، م.س، باب الواو والياء، فصل الباء مع الواو والياء، مادة (بدو)، ج٣٧، ص ١٤٦.

(٥) انظر: الجصاص، أحمد بن علي: الفصول في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ.ق/ ١٩٩٤م، ج١،

ص ١٧١؛ أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري: تيسير التحرير، مصر، مصطفى الباوي الحلبي، ١٣٥١هـ.ق/

١٩٣٢م، وصورته: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.ق/ ١٩٨٣م؛ دار الفكر، ١٤١٧هـ.ق/ ١٩٩٦م، ج١،

ص ٢٧٥؛ الجرجاني، الشريف علي بن محمد بن علي: كتاب التعريفات، ضبطه وصحّحه: جماعة من العلماء، بيروت، دار

الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.ق/ ١٩٨٣م، ص ٤٣.

وعليه، يفترق النسخ الأصوليّ عن البداء؛ فالنسخ لا يكون إلا من الله - عزّ وجلّ -؛ وهو مسبوق بالعلم الإلهيّ الأزليّ بوقت الابتداء والانتهاء؛ فلا نسخ بعد النبي ﷺ؛ لأنّه لا يكون إلا بوحى على لسان نبي، ولا نبي بعده^(١)، وأمّا البداء؛ فهو سلوك المخلوقين؛ لأنّه يتفق مع علمهم المحدود؛ وهو مسبوق بالجهل؛ فلا يعلم صاحبه متى ينتهي العمل به^(٢).

ثانياً: ظهور مصطلح النسخ الأصوليّ وتطوّره في المدرسة الحنفيّة:

ظهر مصطلح النسخ الأصوليّ بنحو مرادف لمصطلح بيان التبديل عند أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) - وهو من الذين حضروا في درس الإمام الصادق عليه السلام - وتابع أبا حنيفة تلامذته من بعده^(٣)، وتناولوه على أنّه ظاهرة من الظواهر التي تطرأ على بعض المصادر التشريعيّة، ولكنهم لم يذكروا له أيّ تعريف. قال محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ): «يفترض بيان ما فيه منفعة للناس؛ وهو النسخ من الآيات الصّحيحة المشهورة، فأما المنسوخ لا يجب روايته، وكذا الشان فيما يعم به البلوى، فإنه ليس في روايته منفعة للناس، وربما يؤدّي إلى الفتنّة؛ والتحرّز عن الفتنّة أولى»^(٤).

(١) انظر: ابن المهام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير، دار الفكر، ج ١٠، ص ٣٩٥؛ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (داماد أفندي): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٦٨٨.
(٢) وهذا المعنى من البداء هو غير ما تقول به الإماميّة من البداء في التكوين؛ بما يتناسب مع كمال علمه وقدرته - تعالى -؛ عبر ربط البداء بالوواح المحو والإثبات: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (سورة الرعد، الآية ٣٩)، فظهور التغيير هو للناس، وليس التغيير في علم الله الأزليّ الثابت. وهذا البداء يقع لمصالح؛ منها: حتّ الناس على الصدقة أو الدعاء أو الصلح عسى أن يساهم في محو مصائبهم المقدّرة في هذه الألواح وتبديلها، ويكون هذا من تراحم الأسباب التي أجزاها الله من الكون وفي مقام القدر. بينما يبقى قضاء الله المُبرّم وعلمه الأحديّ وما أودعه - تعالى - في اللوح المحفوظ محفوظاً من التغيير والبداء. فالبداء في التكوين - في هذا المعنى - يشبه النسخ في التشريع بمعناه الجائز، وليس فيه نسبة الجهل أو العجز إلى الله تعالى.

(٣) البيان: هو الإظهار قولاً أو فعلاً، وهو على خمسة أوجه: تقرير، وتفسير، وتغيير، وضرورة، وتبديل. انظر: الحيازي، جلال الدين: المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، السعودية، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب التاسع عشر، ١٤٠٣هـ.ق، ص ٢٣٧؛ الشاشي، نظام الدين: أصول الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي، ص ٢٦٨.

(٤) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد: الكسب، تحقيق: سهيل زكار، دمشق، نشر: عبد الهادي حرصوني، ١٤٠٠هـ، ص ٢٥٠.

وظل مصطلح النسخ في أذهان الحنفية مجرد ظاهرة إلى أن جاء الإمام الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، فكان أوّل من وظّف مصطلح النسخ أصولياً؛ حيث استخدمه في الترويج بين الأحكام عند حدوث التعارض الظاهر في الأحاديث الواردة في كتبه، وكذلك في مناقشة دعوى نسخ بعض الأحاديث^(١)، وتابعه في ذلك ابن فورك (ت: ٤٠٦هـ) في تفسيره^(٢)، وتوسّع في توظيف مصطلح النسخ الأصولي؛ كلٌّ من: الزمخشريّ (ت: ٥٣٨هـ) في الكشاف^(٣)، والزيلعيّ (ت: ٧٦٢هـ) في نصب الراية^(٤).

ولم يقف مصطلح النسخ الأصولي عند توظيفه فقط، ولكن ظلّ مفهومه في تطوّر إلى أن ظهرت له تحديدات عدّة؛ كان للحنفية منها اتجاهات ثلاثة؛ بيانها في الآتي:

١. الاتجاه الأوّل: تعريف النسخ بأنّه بيان لانتهاؤ أمد الحكم:

وضع الماتريديّ (ت: ٣٣٣هـ) أوّل تعريف للنسخ الأصولي؛ وهو أنّه: بيان منتهى الحكم إلى وقت ليس فيه بداء ولا نقض لما مضى، بل تجديد حكم في وقت بعد انقضاء حكم على بقاء الأوّل لوقت كونه^(٥).

وهذا التعريف لا يكشف عن الحقيقة الشرعية للنسخ، ولا يحدّد سماتها وخصائصها؛ فالنسخ يعتبر نوعاً من البيان، ولكن ليس كلّ بيان نوعاً من النسخ. والنسخ بيان في حقّ

(١) انظر: الطحاويّ، أبو جعفر: أحكام القرآن الكريم، تحقيق: سعد الدين أنال، ط١، استانبول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ١٤١٦هـ. / ق. / ١٩٩٥م، ج١، ص٦١، ١١٣، ١٢٨، ١٤١٨هـ. / ق. / ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٤٢.

(٢) انظر: ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن: تفسير ابن فورك (من أول سورة الأحزاب إلى آخر سورة غافر)، دراسة وتحقيق: عاطف بن كامل بن صالح بخاري (ماجستير)، ط١، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ. / ق. / ٢٠٠٩م، ج١، ص٣١٨، ١١٨، ٣؛ ج٣، ص٧٠، ٢٠٨.

(٣) انظر: الزمخشريّ، أبو القاسم: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ج١، ص١٥٤، ٤٩٠؛ ج٢، ص٦٣٤.

(٤) انظر: الزيلعيّ، جمال الدين: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخرّيج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ. / ق. / ١٩٩٧م، ج١، ص٨١، ١٣٢، ٣٥٩، ٤٠٩.

(٥) انظر: الماتريدي، أبو منصور: تأويلات أهل السنّة، تحقيق: فاطمة يوسف الخيمي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ. / ق. / ٢٠٠٤م، ج١، ص٧٨-٧٩.

الشارع وتبديل بالإضافة لنا؛ وهو بذلك يدخل ما ليس من النسخ فيه.

وعلى الرغم مما يعتري هذا التعريف من قصور؛ ولكنه يُعدّ نواة للعديد من التعريفات التي تلتها طوال خمسة قرون، حتى نهاية القرن التاسع الهجري، وتطور هذا التعريف على يد من تابعوا الماتريدي من الأصوليين؛ بما وجهوا إليه من نقض وتنقيح؛ وبذلك، يعتبر الماتريدي يعتبر واضح مدرسة أصولية في تعريف النسخ؛ على خلاف ما ذكره بعض الباحثين من أن الجصاص هو صاحب أول تعريف له^(١).

ومن تبع الماتريدي: الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)^(٢)، والبزدوي (ت: ٤٨٢هـ)^(٣)، والإخسيكتي (ت: ٦٤٤هـ)^(٤)، والخبازي (ت: ٦٩١هـ)^(٥)، والنسفي (ت: ٧١٠هـ)^(٦)، والسغناقي (ت: ٧١٤هـ)^(٧)، والكرماتسي (ت: ٩٠٦هـ)^(٨)، وابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)^(٩)، والسمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)^(١٠)، وابن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)^(١١).

(١) انظر: زيد، النسخ، م.س، ج ١، ص ٨٩، ١٠٥.

(٢) انظر الجصاص، أحكام القرآن، م.س، ج ١، ص ٧٢؛ الجصاص، أحمد بن علي: الفصول في الأصول، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ.ق / ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٣٤٥.

(٣) انظر: البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج ٣، ص ١٥٦.

(٤) انظر: الإخسيكتي، حسام الدين: المذهب في أصول المذهب على المنتخب، تحقيق: ولي الدين محمد صالح، مكتبة دار الفرفور ١٤١٧هـ.ق، ج ١، ص ٥٨٨.

(٥) انظر: الخبازي، المغني / م.س، ص ٢٥١.

(٦) انظر: ابن نجيم الحنفي، زين الدين: فتح الغفار بشرح المنار (المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.ق / ٢٠٠١م، ص ٣٣٥.

(٧) انظر: السغناقي، حسام الدين: الكافي شرح البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الرياض، مكتبة الرشد، سلسلة الرسائل العلمية ٧٨، ج ٣، ص ١٤٩٢.

(٨) انظر: الكرماتسي، يوسف بن حسين: الوجيز في أصول الفقه، تحقيق: عبد اللطيف كساب، القاهرة، دار الهدى، ١٤٠٤هـ.ق / ١٩٨٤م، ص ٦٣.

(٩) انظر: ابن نجيم الحنفي، م.س، فتح الغفار بشرح المنار، م.س، ص ٣٣٥.

(١٠) انظر: السمرقندي، علاء الدين: ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ.ق / ١٩٨٤م، ج ١، ص ٦٩٩.

(١١) ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غريبرن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ.ق / ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٥١٥.

وعبد العزيز البخاريّ (ت: ٧٣٠ هـ)^(١)، وابن الملك (ت: ٨٥٤ هـ)^(٢). ووافقهم ابن أمير حاج (ت: ٨٧٩ هـ)^(٣).

٢. الاتجاه الثاني: تعريف النسخ بأنه إزالة وإبطال:

عرّف أصحاب هذا الاتجاه النسخ الأصوليّ بأنه عبارة عن الإزالة والإبطال، وواضع هذا الاتجاه هو: أبو الحسين البصريّ (ت: ٤٣٦ هـ)؛ فعرّف النسخ بأنه: «إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله، وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله، أو بفعل منقول عن رسوله، مع تراخيه عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً»^(٤)، وتابعه الأسمنديّ (ت: ٥٥٢ هـ)^(٥).

٣. الاتجاه الثالث: تعريف النسخ بأنه رفع:

واضع نواة هذا التعريف هو أبو منصور الماتريديّ؛ حيث عبّر عن النسخ بأنه رفع في قوله: «وقيل: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾؛ أي نرفع بآيةٍ أُخرى أو نتركها في الأخرى. وقيل: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ فرفع حكمها، والعمل بها، ﴿أَوْ نُنْسِهَا﴾؛ أي: نترك قراءتها وتلاوتها. فيجوز رفع عينها، ويجوز رفع حكمها وإبقاء عينها»^(٦)، ولكنّه لم يستخدم لفظ الرفع في صياغة تعريف للنسخ؛ كي لا يخالف مذهبه.

ولكن من عرّف النسخ الأصوليّ بالرفع عند أهل السنّة هو الباقلانيّ المالكيّ (ت:

(١) انظر: البخاريّ، كشف الأسرار، م.س، ج٣، ص١٥٦.

(٢) انظر: ابن ملك الكرمانيّ، محمد بن عبد اللطيف: شرح منار الأنوار في أصول الفقه، بيروت، مخطوط مصوّر عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، ١٣٠٨ هـ.ق، ص٢٤٢.

(٣) انظر: ابن أمير حاج الحنفيّ، أبو عبد الله، التقرير والتحرير على تحرير الكمال لابن الهمام، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.ق / ١٩٨٣ م، ج١، ص٢٤٣.

(٤) انظر: البصريّ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.ق، ج١، ص٣٦٧.

(٥) انظر: الأسمنديّ، أبو الفتح: بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٤١٢ هـ.ق / ١٩٩٢ م، ص٣١٠.

(٦) الماتريديّ، تأويلات أهل السنّة، م.س، ج١، ص٧٨.

٤٠٣هـ)^(١)، وتابعه بعض الحنفية؛ بعد نقده وتنقيحه، إلى الثلث الأول من القرن السابع الهجري.

وقد أشار بعض الحنفية إلى أن النسخ لا ينبغي تعريفه بأنه بيان؛ حيث قال الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ): «والنسخ رفع، وليس بيان على ما ذكر»^(٢).

ثم جاءت تعريفات الحنفية الذين تابعوا الباقلاني في تعريفه للنسخ؛ وكان فيها: إما نقد وتنقيح، وإما اتباع دون نقد، فقال البصري؛ ناقداً تعريف الباقلاني: «وقد حدّ قوم النسخ بأنه إزالة حكم بعد استقراره؛ وهذا لا يصح؛ لأن استقرار الحكم هو كونه مراداً؛ فإزالته بعينه بقاء»^(٣).

وأتبع السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) تعريف الباقلاني؛ كما هو دون تغيير^(٤).

ثم جاء صدر الشريعة (ت: ٧٤٧هـ)؛ فعرفه في قوله: «هو أن يردّ دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي؛ مقتضياً خلاف حكمه»^(٥).

ووافقه البارقي (ت: ٧٨٦هـ)^(٦)، وشرحه التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ووافقه عليه، وإن أضاف في شرحه بعض الحقائق، ولم يوفق صدر الشريعة في التعبير بدليل شرعي عن النسخ، ثم عن المنسوخ؛ لأن الدليل الشرعي يشمل فعل النبي ﷺ والإجماع؛ وهذا تعريف للنسخ بدليله، وليس بحقيقته^(٧).

(١) انظر: الباقلاني، أبو بكر: التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ق. ١٩٩٨م، ج ٣، ص ٧٦.

(٢) الدبوسي، أبو زيد: تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ق. ٢٠٠١م، ص ٢٢٢.

(٣) البصري، المعتمد، م. س، ج ١، ص ٣٦٧.

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ٣٥.

(٥) التفتازاني، سعد الدين: شرح التلويح على التوضيح، لا ط، مصر، مكتبة صبيح، ج ٢، ص ٦٢.

(٦) انظر: البارقي، محمد بن محمود بن أحمد: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح ابن عون العمري (ج ١)؛ ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ/ق. ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٧) انظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، م. س، ج ٢، ص ٦٢.

وتابعهم الفناريّ (ت: ٨٣٤هـ)^(١)؛ لقوله: «الحكم الأوّل مقيد بالغاية حتّى في الشرائع المتقدّمة إلى ظهور خاتم الأنبياء عليه السلام»^(٢).

وجاء الكمال بن الهمام (ت: ٨٦١هـ) وعرف النسخ بأنّه: «رفع تعلق مطلق بحكم شرعيّ ابتداءً»^(٣).

واستخدم كلمة الرفع، وأوقع الرفع على التعلّق، لا على الحكم، وقيد التعلّق بالمطلق حين أضافه إليه، فأخرج المؤقت والمغيّب من دائرة الأحكام التي تقبل النسخ، كما أخرج المؤبد، وجعل الرفع بحكم شرعيّ لا غير، فأخرج المرفوع بحكم العقل؛ بعارض من جنون أو موت.

ولكنّه لم يخرج المخصّص المنفصل إذا تأخّر نزوله عن العامّ؛ وهو تخصيص، وليس نسخاً عند جمهور الأصوليين، وإن اعتبره الحنفية نسخاً، وخصّوه باسم النسخ الجزئيّ^(٤).

وتابعه ابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ) في شرحه، واستحسن وصف الحكم بالمترخي، ثمّ قرّر أنّه لا يخرج المخصّص المنفصل المتأخّر؛ حيث إنّ نوع من النسخ عند الحنفية. واستخدم كلمة الرفع، وأوقع الرفع على التعلّق لا على الحكم، وقيد التعلّق بالمطلق، فأخرج بذلك المؤقت من دائرة الأحكام التي تقبل النسخ، وجعل الرفع بحكم شرعيّ، فأخرج المرفوع بحكم العقل، ولم يُخرج المخصّص -أيضاً- إذا تأخّر نزوله عن العامّ^(٥).

ثالثاً: ظهور مصطلح النسخ الأصولي وتطوره في المدرسة الإمامية:

كان النسخ عند أئمة المدرسة الإمامية عليهم السلام؛ كما كان عند الصحابة والتابعين (رضوان الله عليهم)، يشمل التخصيص والاستثناء والتقييد والنسخ الأصولي؛ قال الإمام أبو

(١) انظر: الفناريّ، شمس الدين: فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ. ق، ج ٢، ص ١٤٨.

(٢) م. ن، ص ١٤٩.

(٣) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، م. س، ج ٣، ص ٤١.

(٤) زيد، النسخ، م. س، ج ١، ص ١١٢.

(٥) انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، م. س، ج ٣، ص ٤١.

جعفر محمد الباقر عليه السلام (ت ١١٤ هـ)^(١)؛ فيما رواه عنه الإمام مالك في موطنه، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عنه عليه السلام: «قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا الْعَقِيْقَةُ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ فُعِلَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ كَانَتْ قَبْلَهَا، كَذَلِكَ بَلَّغْنَا»^(٢).

وقال الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام (ت: ١٤٨ هـ)^(٣)؛ فيما رواه الكليني: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ؛ فَمَنْ رَفَقَهُ بِعِبَادِهِ تَسْلِيلُهُ أَضْغَانَهُمْ وَمُضَادَّتُهُمْ لِهَوَاهِمٍ وَقُلُوبِهِمْ، وَمَنْ رَفَقَهُ بِهِمْ أَنَّهُ يَدْعُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ يَرِيدُ إِزَالَتَهُمْ عَنْهُ رَفَقًا بِهِمْ؛ لِكَيْلَا يَلْقَى عَلَيْهِمْ عَرَى الْإِيمَانِ وَمَثَاقِلَتَهُ جَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَيُضْعَفُوا، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ نَسَخَ الْأَمْرَ بِالْآخِرِ؛ فَصَارَ مَنْسُوحًا»^(٤).

وظهر النسخ الأصوي عند الإمام الباقر وابنه الإمام الصادق عليهما السلام بلفظ البيان^(٥)، وكان نادرًا، وظل عند الإمامية ظاهرة نادرة من الظواهر التي تطرأ على بعض المصادر التشريعية إلى أن جاء الصدوق الثاني (ت ٣٨١ هـ)، وقام بتوظيف مصطلح النسخ الأصوي في التعليل للتعارض الظاهر بين بعض الأحاديث في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، ومثال ذلك قوله: «وقد روى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُعْطِي

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) ابن أنس، مالك: موطن مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٢، المكتبة العلمية، كتاب الضحايا وما يجزئ منها، باب العقيقة، رقم ٦٦٢، ص ٢٢٦.

تبصرة: ما زال حكم استحباب العقيقة مستمرًا عند الإمامية؛ وهم لا يعدون حكم استحبابها منسوخًا بوجوب الهدى على الحاج تمتعًا أو قرآنًا. ولعل مصطلح النسخ الوارد في الرواية ليس بمعنى نسخ الحكم الاصطلاحي؛ لبقاء حكم الصدقة بعد ورود حكم الزكاة المفروضة، ووجود أغسال أخرى غير الجنابة؛ ومنها واجب و مندوب ومباح.

(٣) أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. (انظر: الطوسي، محمد بن الحسن: رجال الطوسي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٥ هـ، ج ١، ص ٣٩٢).

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب: الأصول من الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ هـ، ج ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الرفق، رقم ٣، ص ١١٨.

(٥) انظر: الحميني، مصطفى: تحريات في الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط ١، مطبعة مؤسسة العروج، ١٤١٨ هـ، ج ٥، ص ٤٧٥.

أولي الأرحام دون الموالى». فأما الحديث الذي رواه المخالفون أن مولى لحمزة توفي، وأنّ النبي ﷺ وآله أعطى ابنة حمزة النصف، وأعطى الموالى النصف. فهو حديث منقطع إنّما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ وهو مرسل، ولعلّ ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فנסخ، فقد فرض الله - عزّ وجلّ - للحلفاء في كتابه، فقال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، ولكنه نسخ ذلك بقوله - عزّ وجلّ -: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفئال: ٧٥]»^(١).

وظهرت في المدرسة الإمامية بعد ذلك تعريفات متعدّدة للنسخ الأصولي^(٢)؛ كلّها تدور حول معناه اللغوي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١. الاتجاه الأوّل: تعريف النسخ بأنّه الرفع:

ظهر أوّل تعريف للمصطلح الأصولي عند الإمامية لدى الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) في قوله: «والنسخ إنّما هو رفع موجود لو ترك لأوجب حكماً في المستقبل»^(٣).

ثمّ جاء العلامة الحلبيّ (ت: ٧٢٦ هـ) وعرّفه في قوله: «رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم بخطاب مترخ عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً»^(٤)، ثمّ تابعه العديد من علماء الإمامية في هذا التعريف بالنقد والتنقيح؛ ومنهم: الشيخ البهائيّ (ت: ١٠٣٠ هـ)^(٥)، والأنصاريّ (ت: ١٢٨١ هـ)^(٦).

(١) ابن بابويه القمي، محمد بن علي بن الحسين: من لا يحضره الفقيه، لا ط، ج ٤، ص ٣٠٤-٣٠٥، رقم ٥٦٥٤.

(٢) انظر: المحقّق الحلبيّ، جعفر بن الحسن: معارج الأصول، تحقيق: محمد حسين الرضويّ، قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، ١٤٠٣ هـ، ق، ص ١٦١.

(٣) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: مهدي نجف، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، مؤسسة آل البيت ١٤١٣ هـ، ق، ص ٣٧.

(٤) الحلبي، جمال الدين أبو منصور: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد المحسن محمد علي البقال، طهران، مكتب الإعلام الإسلاميّ ١٤٠٤ هـ، ق، ص ١٧٤.

(٥) انظر: العاملي الجعي، بهاء الدين: زبدة الأصول، تحقيق: فارس حسون كريم، لا ط، ص ١٥٤.

(٦) انظر: الأنصاري، مرتضى: فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، مجمع الفكر الإسلاميّ، ١٣٧٧ هـ، ج ٣، ص ١٤٧.

وجاء النائيني (ت: ١٣٥٥هـ) وأوضح أنّ رفع الحكم - هنا - يعني دفعه^(١)، وتابعه: الحجّتي البروجردي (ت: ١٣٨٠هـ)^(٢)، والآخوند الخراساني (ت: ١٣٥٥هـ)^(٣)، والحائري (ت: ١٢٥٥هـ)^(٤)، وخالفه آقا ضياء العراقي (ت: ١٣٦١هـ)؛ حيث رأى أنّ «إرادة الرفع منه لا الدفع؛ كما هو الظاهر منه»^(٥)، ووافقه السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (ت: ١٤٠٢هـ)^(٦)، ومحمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ)^(٧)، ومحسن الطباطبائي الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ)^(٨).

وبدأ مصطلح النسخ عند بعض المعاصرين؛ مثل: السيد مصطفى الخميني (ت: ١٣٩٨هـ / ١٩٧٧م)، والسيد محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م)، بالتبلور والانقسام؛ تبعاً لمفهوماً إلى نوعين؛ هما:

الأول: المعنى الحقيقي: (الرفع)؛ وهو يفيد البدء، وأطلق عليه: «النسخ الحقيقي»^(٩)، و«النسخ الممتنع»^(٩)، و«النسخ المستحيل»^(١٠)؛ وهو مستحيل بالنسبة إلى مبادئ الحكم.

- (١) الكاظمي الخراساني، محمد علي: فوائد الأصول من إفادات النائيني، ج ٣، ص ٣٤١.
- (٢) انظر: البروجردي، بهاء الدين: الحاشية على كفاية الأصول (تقرير بحث الحاج آقا حسين الطباطبائي)، لا ط، ج ١، ص ٥٦٦.
- (٣) انظر: الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عله) لإحياء التراث، لا ت، ص ٢٣٨.
- (٤) انظر: الحائري، محمد حسين: الفصول الغروية في الأصول الفقهيّة، قم، دار إحياء العلوم الإسلاميّة، ١٤٠٤هـ.ق، ص ١٠٧.
- (٥) الطباطبائي، محمد رضا: تنقيح الأصول (خلاصة ما استفاد من أبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي)، النجف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧١هـ.ق، ص ٢١٨. وانظر: العراقي، ضياء الدين: مقالات الأصول، تحقيق: محسن العراقي؛ منذر الحكيم، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٤هـ.ق، ج ١، ص ٤٨٣؛ البروجردي، محمد تقى: نهاية الأفكار (تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقي)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، لا ت، ج ٢، ص ٥٥١.
- (٦) انظر: الطباطبائي الحكيم، محمد سعيد: المحكم في أصول الفقه، قم، مؤسسة المنار، ١٤١٤هـ.ق / ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٢٦٨، ٢٧٢.
- (٧) انظر: المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، قم، مركز النشر الإسلامي، ١٣٧٠هـ.ق، ج ٣، ص ٥٥.
- (٨) انظر: الطباطبائي الحكيم، محسن: حقائق الأصول (وهي تعليقة على «كفاية» الأستاذ المحقّق الخراساني)، قم، مكتبة بصيرتي، ١٣٧٢هـ.ق، ج ٢، ص ٨٩.
- (٩) انظر: الخميني، روح الله: تحريات في الأصول، ج ٥، ص ٢١٩؛ ج ٨، ص ٢٨٧؛ الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول، ط ٢، بيروت، دار الكتاب اللبناني؛ مكتبة المدرسة، ١٤٠٦هـ.ق / ١٩٨٦م، ج ٣، ص ١٨٢.
- (١٠) انظر: الخميني، تحريات في الأصول، م.س، ج ٣، ص ٤٥٨؛ الصدر، دروس في علم الأصول، م.س، ج ٣، ص ١٩١.

الثاني: المعنى المجازي: (الدفع)؛ وهو النسخ المستند إلى الجعل^(١)، وأطلق عليه: «النسخ المجازي»^(٢)، و«النسخ المعقول»^(٣)؛ وهو معقول بالنسبة إلى الحكم في عالم الجعل. ووافقهم علي المشكيني^(٤)، ومحمد المؤمن القمي^(٥).

٢. الاتجاه الثاني: تعريف النسخ الأصولي بأنه ما دلّ على إزالة وإبطال مثل الحكم:

عرّفه السيّد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) بأنه: «ما دلّ على أنّ مثل الحكم الثابت بالخطاب زائل في المستقبل، على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه»^(٦). وفي هذا التعريف يخرج الدليل العقلي، ووافق الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)^(٧)، والمحقّق الحليّ (ت: ٦٧٦هـ)^(٨)، وابن الشهيد الثاني (ت: ١٠١١هـ)^(٩)، ومحمد تقي الرازي (ت: ١٢٤٨هـ)^(١٠).

(١) الجعل؛ لغة: الصنع والوضع. (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، م.س، ج ١، كتاب الجيم، ص ٤٦٠). وعند الإمامية: الاعتبار والوضع، وهو حالة من حالات الأحكام الوضعية؛ فالأحكام الوضعية إما تكون متأصلة في الجعل أو منتزعة عن التكليف وغير ذلك. (انظر: الحسيني، محمد صادق: زبدة الأصول، م.س، ج ١، ص ٥٨؛ ج ٤، ص ٥٨؛ الخميني، تخريرات في الأصول، م.س، ج ١، ص ٦١).

(٢) الخميني، تخريرات في الأصول، م.س، ج ٨، ص ٥٤٤.

(٣) الصدر، دروس في علم الأصول، م.س، ج ٣، ص ١٩١.

(٤) انظر: المشكيني، علي: اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، ط ٥، مطبعة الهادي، ١٤١٣هـ.ق، ص ٢٦٨.

(٥) انظر: القمي، محمد المؤمن: تسديد الأصول، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٩هـ.ق، ج ٢، ص ٥٠٠.

(٦) الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين العلويّ: الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق: أبو القاسم كرجي، طهران، انتشارات دانشگاه، ١٣٤٦هـ.ق، ج ١، ص ١١٤.

(٧) انظر: الطوسي، محمد بن الحسن: العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاريّ، قم، مطبعة ستاره، ١٤١٧هـ.ق، ج ٢، ص ٤٨٦.

(٨) انظر: الحليّ، معارج الأصول، م.س، ص ١٦١.

(٩) انظر: العاملي، جمال الدين الحسن: معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة التحقيق بمؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، لا ت، ص ٢٢١.

(١٠) انظر: الأصفهاني، محمد تقي: هداية المسترشدين، تقديم: مهدي مجد الإسلام النجفيّ، قم، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، لا ت، ج ١، ص ٣٠٧.

٣. الاتجاه الثالث: تعريف النسخ الأصولي بأنه بيان انتهاء الحكم:

قال النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): «النسخ هو ارتفاع الحكم المولوي^(١) بانتهاء أمده»^(٢)، ووافقه أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)^(٣)، والميلاني^(٤).

وظهر مصطلح النسخ التشريعي؛ وهو: «عبارة عن صدور النسخ منهم ابتداء - من قبل آل البيت - وهذا يبتني على ثبوت حق التشريع لهم (عليه السلام)؛ كما كان ثابتاً للرسول (صلى الله عليه وآله)»^(٥). وثبوت هذا الحق لهم مسألة خلافية، وهم لم يعملوه بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) على فرض كونه لهم.

ومن الإمامية من لم يذكره: فلم يذكر الفاضل التوني (ت: ١٠٧١هـ) في كتابه الوافية تعريفاً للنسخ، وعلل محقق الكتاب لذلك بقوله: «لقلّة فائدته»^(٦).

رابعاً: مقارنة تقويمية للنسخ الأصولي عند أتباع المدرستين:

لم يختلف مفهوم النسخ الأصولي بين المدرسة الحنفية والمدرسة الإمامية عند أئمة المذاهبين، حيث إن ملامح المدرسة الإمامية الفقهية في عصر الأئمة كانت أولية إلى حد ما؛ فلم تتبلور المسائل الخلافية في الفقه بين (الإمامية والحنفية)؛ كما تبلورت بعد ذلك

(١) الحكم المولوي: هو حكم مبدؤه تعلق حبّ الحاكم وميله بعمل؛ بحيث يكون بعثه وتحريكه نحوه مصداقاً؛ لإظهار هذا الحبّ. وهو الأمر الصادر عن الشارع بداعي البعث والتحريك. (انظر: القمي، تسديد الأصول، م.س، ج ١، ص ٣٠٩؛ صنفور، محمد علي: المعجم الأصولي، لا ط، ج ١، ص ٣٣٧).

(٢) الخوئي، أبو القاسم: أجود التقريرات في الأصول (تقرير بحث المرزا محمد حسين الغروي النائيني)، تحقيق: حسن المصطفوي التبريزي، صيدا، مطبعة العرفان، ١٣٥٢هـ.ق/ ١٩٣٣م، ج ١، ص ٥٠٧.

(٣) انظر: الفيّاض، محمد إسحاق: محاضرات في أصول الفقه (تقرير أبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٩هـ.ق، ج ٢، ص ٢٦٦؛ ج ٤، ص ٢٣؛ البهبودي، محمد سرور: مصباح الأصول (تقرير بحث آية الله السيد أبو القاسم الخوئي)، ط ٥، قم، مكتبة الداوري، ١٤١٧هـ.ق، ج ٣، ص ٢٨.

(٤) الحسيني الميلاني، علي: تحقيق الأصول، قم، مطبعة صداقت، ١٤٢٣هـ.ق، ج ٣، ص ١٦٣.

(٥) القطيفي، منير السيد عدنان: الرافد في علم الأصول (محاضرات السيد علي الحسيني السيستاني)، قم، مطبعة مهر، ١٤١٤هـ.ق، ص ٢٦.

(٦) البشروي الخراساني، عبد الله بن محمد (الفاضل التوني): الوافية في علم أصول الفقه، تحقيق: محمد حسين الرضوي، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ.ق، ج ١، ص ٥٦.

على يد تلامذة الإمام الصادق عليه السلام^(١)، ومنهم الإمام أبو حنيفة.

ويلاحظ أنّ اتجاهات تعريف مصطلح النسخ الأصولي واحدة عند الإمامية والحنفية، ولكنها مختلفة في بداية ظهور كلّ اتجاه؛ كما يلاحظ وجود تأثر متبادل بين المدرستين في اتجاهات ذلك التعريف.

ففي تعريف النسخ الأصولي بأنه بيان الحكم؛ يُلاحظ ظهوره أولاً عند الحنفية في القرن الرابع الهجري، ثمّ انتقل إلى الإمامية في بداية القرن الرابع عشر الهجري، وقد حرص أصحاب هذا الاتجاه من المدرستين على تعريفه بأنه بيان مدّة، ويلاحظ أنّ الذين تابعوا الماتريدي، ثمّ الجصاص في هذا التعريف، لم يلتفتوا إلى البيئة التي نشأ فيها التعريف والبواعث التي دفعت إليه، فاعتنوا بتنقيحه ولم ينقصوه من أساسه^(٢)؛ فقد نشأ الماتريدي في «ماتريد» في سمرقند، وتنقل الجصاص بين الأهواز ونيسابور وبغداد، وقد تأثر كلّ منهما في تعريفه بالبيئة التي نشأ فيها، والتي يكثر فيها اليهود^(٣)؛ فقد كان اليهود يقولون إنّ النسخ بداء، وكان الماتريديّ إمام أهل السنّة والجماعة في عصره، وكان يردّ على افتراءات اليهود ومزاعمهم، والشاهد على ذلك؛ قول الماتريدي: «النسخ بيان الحكم إلى وقت، ليس على البدء، كما قالت اليهود»^(٤).

إضافة إلى أنّ الماتريديّ من فقهاء المذهب الحنفيّ الذين يعتبرون النسخ نوعاً من بيان التبديل؛ فمن أجل ذلك كلّ كان تعريفه للنسخ بأنه بيان مدّة؛ ليقرّر من أوّل الأمر أنّه بيان، وليس بداء؛ كما يقول اليهود، وليوفق بينه وبين تفسيره لما دّته في قوله - تعالى -:

﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٥)،

(١) انظر: الجعبيّ العالميّ، زين الدين (الشهيد الثاني): الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد كلانتر، النجف، جامعة النجف الدينية، لا، ص ٣٠.

(٢) انظر: زيد، النسخ، م.س، ج ١، ص ١٠٦.

(٣) انظر: البغداديّ: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي): تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ١٤٢٢ هـ.ق/ ٢٠٠٢ م، ج ٥، ص ٥٢٧؛ متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، تعريف: محمد عبد الهادي أبو ريده، ط ٥، بيروت، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٧٥.

(٤) الماتريديّ، تاويلات أهل السنّة، م.س، ج ١، ص ٧٨.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

وليكون على وفاق مع مشايخ مذهبه الحنفيّ في تصويرهم النسخ على أنّه بيان، وإنّ خصّوه باسم التبدّل - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -، واتّبعه في ذلك الجصاص.

وظهر تعريف النسخ بأنّه: «إزالة وإبطال» عند المدرستين في الفترة نفسها عند الشريف المرتضى من الإماميّة، وأبي الحسين البصريّ من الحنفيه، والراجح أنّ السابق هو الشريف المرتضى؛ لأنّه أحد أقطاب علماء الكلام والفقّه في العراق، وأطلق عليه في كتب التاريخ أنّه إمام أئمّة العراق وصاحب مدارسها وإليه كان يفزع علماءؤها^(١).

وتعريف النسخ بأنّه: «إزالة حكم بعد استقراره» لا يصحّ؛ لأنّ استقرار الحكم هو كونه مراداً فإزالته بعينه بدءاً^(٢).

وأما تعريف النسخ بأنّه: «رفع الحكم»؛ فقد ظهر عند الحنفيه في قول الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، وظهر عند الإمامية لدى الشيخ المفيد (ت: ١٣٤هـ)، ثمّ ظهر ثانية عند الحنفيه في قول الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ) الذي لفت الانتباه إلى أنّ النسخ رفع وليس بياناً.

ويلاحظ أنّ البيئة التي نشأ فيها هذا التعريف هي السبب؛ فلا عجب بأنّ مؤسس هذا الاتجاه من المتكلمين؛ فالباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) - وهو أوّل من قال بهذا التعريف - يقصد بتعريفه الرّدّ على المعتزلة من المسلمين ورؤساء الكنيسة المسيحية في زمانه^(٣)، وأغلب من تبعه في تعريفه من المتكلمين؛ سواء في المذهب الإماميّ أو المذهب الحنفيّ.

إنّ الوعي بالتطوّر التاريخيّ للمصطلح وعدم عزله عن بيئته يجعلنا على فهم صحيح لدلولاته، كما إنّ توظيف المصطلح يساعد بشكل كبير في تحديد مفهوم المصطلح واستقراره.

ويتبيّن من العرض السابق لتعريفات الأصوليين لمصطلح النسخ ومناقشتها أنّ أدقّها عند الحنفيه تعريف الكمال بن الهمام، وعند الإماميّة تعريف علي المشكيني.

(١) انظر: البرمكيّ الإربليّ، أحمد بن محمد (ابن خلكان)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ج ٣، ص ٣١٣.

(٢) انظر: البصريّ، المعتمد، م.س، ج ١، ص ٣٦٧.

(٣) انظر: زيد، النسخ، م.س، ج ١، ص ١١٠.

ويمكن - في الختام - تحديد مفهوم النسخ بأنه: «رفع متعلق الحكم المطلق بنص متراخ عنه لانقضاء أمده أو انتفاء علّة حكمه».

خاتمة:

وفي الختام يمكن الإشارة بإيجاز إلى النتائج الآتية؛ وهي:

- مدلول النسخ كان واسعاً عند الصحابة والتابعين؛ فقد كان يشمل التخصيص والاستثناء والتقييد والتفسير، ويشمل - أيضاً - النسخ الأصولي، ولكنه كان نادراً، ولم يوجد له تعريف.

- ظهر مصطلح النسخ الأصولي وتحدّد علمياً مرادفاً لمصطلح بيان التبديل عند أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)؛ الذي تتلمذ على يد الإمام الصادق عليه السلام.

- لم يختلف مفهوم النسخ الأصولي بين المدرسة الحنفية والمدرسة الإمامية عند أئمة المذاهب، حيث لم تتبلور المسائل الخلافية بين المدرستين؛ إلا في عصر تلامذة الإمام الصادق عليه السلام.

- الإمام الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) من المدرسة الحنفية؛ هو أوّل من وظّف مصطلح النسخ أصولياً، ثم الصدوق الثاني (ت: ٣٨١هـ) من المدرسة الإمامية.

- وضع الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) الحنفي أوّل تعريف للنسخ الأصولي، في حين ظهر أوّل تعريف للمصطلح الأصولي عند الإمامية لدى الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، وتابعتها بعد ذلك علماء المدرستين الحنفية والإمامية بالاتباع أو النقد أو التنقيح.

- اتّجاهات تعريف مصطلح النسخ الأصولي واحدة عند الإمامية والحنفية، ولكنها مختلفة في بداية ظهور كلّ اتّجاه، كما يوجد تأثر متبادل بين المدرستين في اتّجاهات ذلك التعريف.

- تطوّر مصطلح النسخ الأصولي عند العلماء المعاصرين في المدرسة الإمامية، فظهرت مصطلحات جديدة؛ منها: «النسخ الحقيقي»، و«النسخ الممتنع»،

و«النسخ المجازي»، و«النسخ المعقول»، و«النسخ التشريعي» .

- يمكن استخلاص مفهوم النسخ الأصولي من تعريفات القدماء له؛ وهو: «رفع متعلق الحكم المطلق بنص متراخ عنه؛ لانقضاء أمده، أو انتفاء علّة حكمه».